الأمم المتحدة

A/ES-10/378–S/2007/58

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
6 February 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

مجلس الأمن
السنة الثانية والستون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً لرسالتنا المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، نود الإشارة إلى أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قد صعَّدت من إجراءاتها غير القانونية، لا سيما في القدس الشرقية المحتلة، بغية تكثيف سياساتها التوسعية الهادفة إلى استعمار وتهويد القدس العربية، بدعم من جماعات المستوطنين اليهود المتعصبة.

وتواصل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تنفيذ حملتها الرامية إلى تهويد مدينة القدس، وإيجاد بنية ديمغرافية جديدة في المدينة المحتلة. وتبيِّن هذه الإجراءات بوضوح تعنت الحكومة الإسرائيلية وإمعانها المتواصل في تحدي إرادة المجتمع الدولي، وانتهاك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. وعلى المجتمع الدولي، في هذا السياق، أن يتخذ ما يلزم من تدابير للتصدي لهذه السياسات والإجراءات الإسرائيلية، ضماناً لاحترام القانون الدولي، ودرءاً لوقوع المزيد من التصعيد للأوضاع في المنطقة.

وبشكل يتوافق مع مضي إسرائيل في تعنتها دونما رادع، أقدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلية على الشروع في خطتها التي تستدعي الإدانة، المتمثلة في تصعيد عدوانها على أراضي الأوقاف الإسلامية في القدس الشرقية المحتلة. ومن أبرز الممارسات في هذا الصدد

070207 070207 07-23082 (A)

شروع السلطات الإسرائيلية المحتلة في هدم طريق تاريخية تربط باب المغاربة بحرم المسجد الأقصى المبارك، بالإضافة إلى غرفتين مجاورتين للحائط الغربي، مما يجعل الحرم المقدسي مكشوفاً، وأكثر عرضة لمزيد من أعمال العدوان في المستقبل. وبالإضافة إلى ما سبق، تواصل السلطات الإسرائيلية المحتلة تنفيذ أعمال الحفريات تحت الحرم المقدسي الشريف، مما يؤدي إلى تقويض دعائمه وتهديده بالانهيار.

وثمة أيضاً تقارير تدعو إلى القلق مفادها أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تخطط لإنشاء موقع سياحي تحت الحرم المقدسي الشريف، الأمر الذي يثير المزيد من المخاوف بشأن التهديدات الخطيرة التي يواجهها الحرم المقدسي. وفضلاً عن ذلك، منعت السلطات الإسرائيلية المحتلة الفلسطينيين دون سن ٤٥ عاماً من دخول حرم المسجد الأقصى المبارك، في انتهاك صارخ لحقهم الأساسي في الوصول إلى أماكنهم المقدسة، وفي انتهاك واضح لالتزامات إسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، بضمان ذلك الحق وحمايته.

وهذه الإجراءات الاستفزازية ليست الأولى من نوعها. ومنذ عام ١٩٦٨، اتخذ مجلس الأمن ١٦ قراراً تتعلق بمدينة القدس، وأعلن مراراً أن جميع التدابير والترتيبات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، التي تهدف إلى تغيير المركز القانوني للمدينة، وبنيتها الديمغرافية، وطابعها، هي تدابير وترتيبات لاغية وباطلة وعارية بتاتا من الصحة القانونية. وفضلاً عن ذلك، أعاد مجلس الأمن التأكيد مراراً على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس الشرقية.

ومن الجلي أن مضي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تهويد القدس وتغيير مركز المدينة المقدسة، وبنيتها الديمغرافية، وطابعها، يزداد تكثيفاً في ظل عجز مجلس الأمن عن وقف انتهاك إسرائيل للقانون الدولي ولقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة.

وتقع على مجلس الأمن، بوصفه الهيئة المسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين، مسؤولية اتخاذ إجراءات فورية لإبطال القرار الإسرائيلي، ووضع حد للانتهاكات الإسرائيلية، وضمان احترامها لقرارات المجلس والقانون الدولي.

ويجب أن يكون واضحاً بشكل قاطع أن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، تتحمل مسؤوليات وفقاً لأحكام القانون الدولي، يتعين عليها احترامها، فيما يخص حماية الأماكن المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، بالإضافة إلى كفالة حقوق الفلسطينيين في الوصول إلى أماكنهم المقدسة، واحترام تلك

الحقوق. وليس احترام هذه الحقوق منةً تختار إسرائيل أن تمنحها للشعب الفلسطيني الذي تحتل أراضيه، بل إنه التزام يتعين إجبار إسرائيل على احترامه.

وأرجو ممتناً العمل على تعميم نص هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) معين **شريم**

القائم بالأعمال بالوكالة